

نظام حوافز الأطباء والصيدالة وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام حوافز الأطباء والصيدالة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني والمخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة الصحة.
الوزير	وزير الصحة.
الصندوق	صندوق التأمين الصحي المدني.
الطبيب	أي طبيب بشري أو طبيب أسنان يعين في الوزارة .
الصيدلي	أي صيدلي مرخص يعين في الوزارة.
مدة الخدمة	مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها الطبيب من تاريخ تعيينه في الوزارة.
الحافز	المبلغ المستحق بموجب أحكام هذا النظام.

المادة ٣

١. يصرف للطبيب البشري اعتبارا من تاريخ تعيينه ومباشرته العمل في الوزارة الحافز المنصوص عليه في هذا النظام وفقا لأحكامه والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
٢. إضافة لما ورد النص عليه في البند (١) من هذه الفقرة ، يمنح الطبيب البشري الذي يعمل في أي من المناطق النائية في المملكة التي يحددها الوزير ، حافزا إضافيا وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.
- ب. يصرف لطبيب الأسنان والصيدلي الذي لا تقل مدة الخدمة له في الوزارة عن سنة واحدة الحافز المنصوص عليه في هذا النظام وذلك وفقا لأحكامه والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها ولغايات حساب هذه المدة تعتبر مدة الخدمة الفعلية السابقة التي أمضاها الطبيب أو الصيدلي في الخدمات الطبية الملكية أو في أي من المستشفيات التابعة للجامعات الأردنية على أنها تمت في الوزارة.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يصرف ، بناء على تنسيب اللجنة الفنية ، الحافز لطبيب الأسنان والصيدلي الذي تقل خدمته عن سنة واحدة إذا كان يعمل في أي منطقة نائية من المملكة تحدد بقرار من الوزير.

د. على الرغم مما ورد في هذا النظام ، تصرف للطبيب أو الصيدلي الذي يكلف ، أو ينتدب وفق أحكام التشريعات النافذة للعمل في الوزارة الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة ٤

تخصص النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير من صندوق التأمين الصحي من معالجة المقتدرين في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة باستثناء الأدوية لتغطية الحوافز المستحقة للأطباء والصيدالة بموجب هذا النظام.

المادة ٥

يشكل الوزير لجنة فنية من كبار موظفي الوزارة يرأسها الأمين العام للوزارة تتولى المهام والواجبات التالية وتقدم توصياتها بشأنها إلى الوزير:

أ. إعداد الدراسات الخاصة بتكلفة المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة .
ب. إجراء مراجعة سنوية لأجور معالجة المقتدرين في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة.
ج. تحديد أسس التصنيف الفني والإداري للطبيب وللصيدلي وذلك بموجب تعليمات توضع لهذه الغاية.

د. ١- تحديد نقاط لها وزن مالي بعمل كل طبيب وصيدلي وذلك في ضوء أسس التصنيف الوظيفي الفني والإداري المقرر على أن تراعى في تحديد تلك النقاط مؤهلات الطبيب والصيدلي العلمية ومدة الخدمة والواجبات والمهام التي يقوم بها وإنتاجه فيها.

٢- تحتسب المدد المبينة أدناه لغايات حساب مدة الخدمة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة :-

أ. مدة الخدمة الفعلية التي أمضاها الطبيب أو الصيدلي في الخدمات الطبية الملكية او في أي من مستشفيات الجامعة الرسمية.

ب. المدة التي يقضيها الطبيب أو الصيدلي في دورة تدريبية أو بعثة علمية.

هـ. التنسيب بأسماء الأطباء والصيدالة الذين تشملهم أحكام هذا النظام وحجب الحوافز المنصوص عليها فيه بصورة مؤقتة أو دائمة عن أي طبيب وصيدلي اخل بأعمال وظيفته أو أهمل في القيام بها.

المادة ٦

تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيسها.

المادة ٧

- أ. يصرف الحافز لكل طبيب وفقاً لأحكام هذا النظام كل ثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المبلغ الشهري للحافز (١٠٠%) من مجموع راتبه وعلاواته.
- ب. يوقف صرف مبلغ الحافز المستحق للطبيب وللصيدلي في أي من الحالات التالية:
 - ١- إذا كان في إجازة مرضية زادت على ستين يوماً.
 - ٢- إذا كان في إجازة دون راتب وعلاوات وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به مهما كانت مدتها.
 - ٣- إذا أوفد في دورة تدريبية تزيد على مدة شهرين أو بعثة علمية.
 - ٤- إذا أدين بجنحة أو جنائية تمس شرف المهنة أو الآداب والأخلاق العامة.
 - ٥- إذا أخل بأعمال وظيفته أو أهمل في القيام بها بناء على تقرير من لجنة يشكلها الوزير أو الأمين العام.
 - ٦- إذا أوقف عن العمل بقرار من الوزير عند إحالته إلى المجلس التأديبي أو إلى المدعي العام أو المحكمة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.
 - ٧- إذا كان منتدباً أو مكلفاً أو معارفاً وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية للعمل خارج الوزارة ويستثنى من ذلك الطبيب أو الصيدلي الذي تكلفه الوزارة بالعمل لدى أي جهة تقدم خدمات علاجية شريطة ممارسة هذه الخدمات لدى تلك الجهة.
- ج. يستثنى من أحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة، الطبيب أو الصيدلي الذي يتم الحاقه من الوزارة بالخدمات الطبية الملكية أو بمستشفيات الجامعات الرسمية أو أي من المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية العامة.

المادة ٨

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرف مكافآت مالية لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية. عن كل اجتماع يحضره.

المادة ٩

لوزير إصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لتفيد أحكام هذا النظام على أن لا تتعارض معها أو تخالفها.